الى هذا الحد وجب عليه المبادرة الى فعل ما يمكنه فعله
من الصلاة في الوقت لتعديه واما ان كان معذورا
بذلك فان كان الوقت الذي ادركه يسع ركعة من الصلاة
وجب عليه المحافظة في الوقت ولو باخف ممكن تحصيلا
لوصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن مع امتناع المدعليه
لانعدام شرطه ح والا بان كان الوقت الذي أدركه والحالة
ما ذكر لا يسع ركعة فلا يجب عليه ما ذكر ح لعدم تعديه
مع عدم الجدوى في المحافظة على الركعة ح لفوات الاداء
عليه حافظ ام لم يحافظ بخلافه لو كان الوقت يسعها
لما تقدم وهذا التفصيل في المعذور ماخوذ من مجموع كلام
سم في حاشيته على التحفة والمنهج فراجعها وان كان كلا
في حاشية التحفة يعطي في الشق الثاني من التفصيل انتفاء
وجوب المبادرة لانتفاء وجوب المحافظة فتامل
فان كلامه في حاشيته الاخرى مع مساعدة ما ذكروه في
بحث المد يعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفاء
وجوب المحافظة المذكورة فقط واما المبادرة فمخاطب
بها لعدم ما يسقطها فان الميسور لا يسقط بالمعسور
ثم حيث الزمناه بالمبادرة وحرمنا عليه المد فهل يجب عليه
مع ذلك الاقتصار على اقل مجز في اركان الصلاة ام لا
يجب عليه ذلك بل يجوز له استيفاء الاركان وفعل
السنن من غير مد بقراءة او ذكر او سكوت محل نظر و
تردد للفقهاء والذي نقله سم في حاشيته على المنهج عن مر
في مسئلة فقد شرط المداعني ما لو كان الباقي من الوقت
لا

٣

لا يسع جميع الاركان من غير تفريق بين المعذور وغيره
عدم جواز الاتيان بالسنن ووجوب الاقتصار على
الواجبات وظاهر عبارته في ذلك يقتضي وجوب الاقتصار
على اقل مجز في الاركان لتضييعه فيها على المنع من الاتيان
بالسنن ومعلوم انه اذا زاد على الاقل المذكور وقع في
الاتيان بالسنن فتامل ثم قال سم في حاشيته المذكورة
بعد نقله ما تقدم عن مر ما نصه فقلت له لعل هذا
اذا كان اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر فينبغي جواز
الاتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك انتهى
ثم نقل سم في الحاشية المذكورة عن تقرير مر ايضا
فيمن اخر الى وقت لا يسع جميعها انه لا يجب عليه الاقتصار
على الواجبات سواء اخر بعذر ام لا وعلل بقوله لان
الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة ثم تعقبه سم
بقوله نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة
في الوقت انتهى ومراده والله اعلم انه لو توقف ايقاع
الركعة في الوقت على ترك السنن وجب عليه
الترك ح لما تقدم من ثمرة وصف الاداء في صلاته
حيث انه ممكن فلا يجوز العدول عنه مع تاتيه الا
حيث وجد شرط المد في حقه والفرض انه لم يوجد
هنا وتلخص مما تقرر تردد مر في مسئلتنا
هذه في وجوب الاقتصار على الاركان وعدمه

تحصيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)